



كـتـيـب مـرـكـز التـرـجـمـة و التـأـلـيـف

1446 هـ – 2025 م

الفهرس

4	تمهيد:
4	نبذة عن المركز
4	الرؤية:
4	الرسالة:
5	(التعريفات)
8	مركز الترجمة والتأليف
9	عن المركز:
9	المادة الأولى: (أعضاء المركز)
9	المادة الثانية: (وحدات مركز الترجمة والتأليف)
10	المادة الثالثة: (الهيكل التنظيمي)
10	المادة الرابعة: (ميزانية المركز)
12	مجلس مركز الترجمة والتأليف
13	المادة الأولى: (تشكيل المجلس)
13	المادة الثانية: (مسؤوليات المجلس وصلاحياته)
15	المادة الرابعة: (سير العمل)
15	المادة الخامسة: (اجتماعات المجلس)
15	المادة السادسة: (آلية التصويت)
16	منح الترجمة والتأليف
17	(ضوابط عامة)
17	المادة الأولى: (أهداف المنح)
18	المادة الثانية: (المنح المحددة)
18	المادة الثالثة: (قواعد المنح)
21	المادة الرابعة: (الملكية)
22	المادة الخامسة: (آليات التقديم لطلبات المنح وإنجاز المشاريع)

25	المادة السادسة: (إنجاز المشاريع).....
25	المادة السابعة: (مكافآت المؤلفين والمترجمين ومستحققاتهم).....
26	المادة الثامنة: (مكافآت المحكمين).....
27	المادة التاسعة: (قواعد نشر الكتب المؤلفة والمترجمة).....
28	المادة العاشرة: (شروط الحصول على مكافأة النشر العالمي خارج الجامعة):.....
30	جائزة جامعة الأمير سلطان للترجمة لأعضاء هيئة التدريس والطلاب
31	تمهيد:.....
31	أهداف الجائزة:
31	ضوابط عامة:
32	المادة الأولى: (اسم الجائزة).....
32	المادة الثانية: (فروع الجائزة).....
32	شروط التقدم:.....
35	المادة الثالثة: (هيئة تحكيم الجائزة).....
35	المادة الرابعة: (أعمال المركز ولجنة منح الترجمة والتأليف وجائزة الترجمة).....
36	المادة الخامسة: (معايير التحكيم).....
37	المادة السادسة: (مكافآت التحكيم).....
38	المادة السابعة: (قيمة الجائزة).....
38	المادة الثامنة:

تمهيد:

دعماً للأصالة الفكرية، وتشجيعاً للبحث العلمي في كافة المجالات التطبيقية والتقنية والنظرية، الذي يمثل أحد أهم الأهداف التي تسعى جامعة الأمير سلطان إلى تحقيقها، وفقاً لما ورد ضمن خطتها الاستراتيجية، عمل مركز الترجمة والتأليف على تحقيق تلك الغاية عبر تشجيع أعضاء هيئة التدريس على الإنتاج العلمي المتميز في الترجمة والتأليف، وتقديم خدمات علمية متخصصة عالية الجودة لمنسوبي الجامعة وخارجها؛ لتعزيز دور الباحثين من الهيئة التدريسية في التأليف والترجمة بما يخدم العلم والمجتمع.

نبذة عن المركز

يعدّ مركز الترجمة والتأليف مركزاً متميزاً وتخصّصاً ذا احترافية عالية، غايته تلبية احتياجات جامعة الأمير سلطان من الترجمة والتأليف، وتقديم خدمات في تخصّص الترجمة والتأليف والاستشارات والتدريب والتحرير للجهات المحلية والإقليمية.

الرؤية:

يسعى مركز الترجمة والتأليف بجامعة الأمير سلطان إلى أن يكون مركزاً متميزاً ورائداً في تقديم خدمات الترجمة والتأليف في المنطقة. كما يعمل على إنشاء بيئة تعليمية شاملة لإزالة الحواجز اللغوية والتعاون والمشاركات العالمية.

الرسالة:

يقدم مركز الترجمة والتأليف خدمات تختصّ بالترجمة، وتعزّز التجارب التعليمية والثقافية في جامعة الأمير سلطان، وتدعم تأليف كتب عالية الجودة تخدم الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والباحثين في سعيهم وراء المعرفة، إضافة إلى تعزيز التواصل الفعال عبر اللغات والثقافات المتنوعة مع الحفاظ على قيم التميز والنزاهة.

(التعريفات)

تستعمل المفردات والمصطلحات التالية وفقاً للمعاني المشار إليها أدناه، ما لم يقتضِ السياق معنى آخر لها:

الجامعة: جامعة الأمير سلطان ومقرها الرياض، المملكة العربية السعودية.

الكلية: كلية العلوم والدراسات الإنسانية.

مجلس الكلية: مجلس كلية العلوم والدراسات الإنسانية.

مركز الترجمة والتأليف (المركز): هو مركز معتمد بالجامعة يمارس نشاطات متخصصة بالترجمة والتأليف داخل الجامعة وخارجها.

مجلس المركز: مجلس مركز الترجمة والتأليف بجامعة الأمير سلطان.

رئيس المجلس: مدير مركز الترجمة والتأليف المعين.

نائب رئيس المجلس: نائب مدير مركز الترجمة والتأليف المعين.

أعضاء المجلس: يتألف أعضاء المجلس من مدير مركز الترجمة والتأليف ونائبه وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من

الجامعة وأمين من الإداريين في المركز يتم ترشيحهم من رئيس المركز سنوياً وترفع الترشيحات إلى عميد كلية العلوم

والدراسات الإنسانية ثم إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية لاعتمادها.

لجنة منح الترجمة والتأليف وجائزة الترجمة:

وهي لجنة تتكون من:

- رئيس: مدير مركز الترجمة والتأليف.

● أعضاء اللجنة: وهم ممثلو الكليات من أعضاء هيئة التدريس على رأس العمل بالجامعة من كليات مختلفة، ومن ذوي الخبرة المتميزة في البحث العلمي، يعملون تحت إدارة مدير مركز الترجمة والتأليف. يتم ترشيحهم من قبل مجلس المركز، وتُعرض الترشيحات على عمداء الكليات للموافقة على الترشيح، ثم يرفع مدير المركز الترشيحات إلى عميد كلية العلوم والدراسات الإنسانية، ومنها إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية لاعتمادها وتكليف المرشحين بالعمل في اللجنة.

● مسؤوليتها: دراسة تمويل مشروعات الترجمة والتأليف، وجائزة الترجمة بما يتوافق مع اللوائح والقواعد المنظمة لذلك، ورفع توصياتها لمجلس المركز.

المؤلف: هو الباحث الرئيس أو المشارك في مشروع تأليف كتاب .

المترجم: هو الباحث الرئيس أو المشارك في مشروع ترجمة كتاب.

المحكم: هو الباحث أو الخبير، الذي يُكلف بمراجعة المشروع المقترح أو المنجز خارج الجامعة.

المسابقة: مسابقة جامعة الأمير سلطان الإقليمية للترجمة بين الجامعات.

المعرض: معرض ترجمة للجامعات ومراكز اللغة والترجمة يعرض فيه المشاركون أعمالهم حسب الموضوع العام.

يشكل مجلس المركز لجان فرعية مؤقته للإشراف على مشاريع محددة (مثل مسابقة الترجمة، المعارض، إلخ) وهي:

● **اللجنة الاستشارية:** هي لجنة مؤقته تضم متخصصين من داخل الجامعة أو خارجها يشكلها مجلس المركز

تحت إشراف رئيس المجلس بهدف تقديم الدعم والمشورة في الشؤون المرتبطة بأعمال المركز حسب ما تقتضيه

الحاجة.

● **لجنة المسابقة:** لجنة مسابقة جامعة الأمير سلطان الإقليمية للترجمة بين الجامعات.

- **اللجنة التوجيهية:** اللجنة المسؤولة عن الإشراف على أعمال لجنة المسابقة وإقرار موضوع المسابقة والتواريخ والميزانية والرفع إلى مجلس الجامعة للاعتماد.
- **اللجنة العلمية:** اللجنة المسؤولة عن كتابة أسئلة المسابقة والتواصل مع المحكمين.
- **لجنة تحكيم المسابقة:** لجنة من المتخصصين في مجال الترجمة الشفهية والتحريرية والآلية من حملة درجة الماجستير والدكتوراه أو العاملين المتمرسين في مجال الترجمة الشفهية أو التحريرية والآلية.

مركز الترجمة والتأليف

عن المركز:

يعد مركز الترجمة والتأليف مركزًا معتمدًا بالجامعة يمارس نشاطات متخصصة بالترجمة والتأليف داخل الجامعة وخارجها.

المادة الأولى: (أعضاء المركز)

يتألف المركز من مدير ونائب وعدد من المترجمين بالإضافة إلى الكادر الإداري.


المادة الثانية: (وحدات مركز الترجمة والتأليف)

يتألف المركز من الوحدات التالية ويمكن إضافة أو تعديل الوحدات حسب الحاجة بعد الرفع لمجلس المركز ومجلس الكلية:

1. وحدة الترجمة والتدقيق.
2. وحدة التدريب والتقنية.
3. وحدة منح الترجمة والتأليف وجائزة الترجمة.
4. وحدة الاتفاقيات والتعاون الخارجي.

ويمكن للمركز أن يرشح من تتوافق خبراته مع أنشطة الوحدات المختلفة من أعضاء هيئة التدريس من الجامعة أو من خارجها للمساهمة بالعمل بدوام جزئي أو التعيين بدوام كلي في الوحدات المختلفة بالمركز.

المادة الثالثة: (المبكل التنظيمي)



المادة الرابعة: (ميزانية المركز)

تتألف ميزانية المركز من المصادر التالية:

- تُخصص ميزانية سنوية من الجامعة لتغطية جميع الخدمات التي يقدمها المركز من منح الترجمة والتأليف، وجائزة الترجمة، ومكافآت المحكمين بالإضافة إلى كافة مصاريف طباعة ونشر الكتب والمؤلفات العلمية التي تتم

الموافقة عليها، ومسابقة الترجمة بين الجامعات، والأنشطة الأخرى على مدار العام. ويقترح مدير المركز ميزانية مبدئية بداية كل عام دراسي، وترفع إلى المجلس والذي يرفعها بدوره إلى عميد كلية العلوم والدراسات الإنسانية لاعتمادها.

- العائد المالي الذي يحصل عليه المركز مقابل الخدمات المتخصصة التي تقدم للمنتفعين من داخل وخارج الجامعة بحيث يحصل المترجمين المشتركين في كل مشروع خارجي (سواء كان ترجمة أو تدقيق أو تدريب أو خدمات استشارية) على نسبة 60% من القيمة الإجمالية للمشروع و40% للجامعة.
- مبالغ الرعاية الخارجية للأنشطة المختلفة.
- مصادر الدعم الذي تقدمه الجهات الحكومية والخاصة وغير الربحية.

مجلس مركز الترجمة والتأليف

المادة الأولى: (تشكيل المجلس)

يُشكل مجلس المركز على النحو الآتي:

رئيس المجلس: مدير مركز الترجمة والتأليف المعين

نائب رئيس المجلس: نائب مدير مركز الترجمة والتأليف المعين.

أعضاء المجلس: يتألف أعضاء المجلس من مدير مركز الترجمة والتأليف ونائبه وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من

الجامعة وأمين من الإداريين في المركز يتم ترشيحهم من رئيس المركز سنوياً وترفع الترشيحات إلى عميد كلية العلوم

والدراسات الإنسانية ثم إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية لاعتمادها.

اللجنة الاستشارية: هي لجنة مؤقتة تضم متخصصين من داخل الجامعة أو خارجها يشكلها مجلس المركز تحت

إشراف رئيس المجلس بهدف تقديم الدعم والمشورة في الشؤون المرتبطة بأعمال المركز حسب ما تقتضيه الحاجة.

ويجوز للمجلس التعاقد حسب الأنظمة المتعارف عليها في الجامعة مع استشاريين من خارج الجامعة على أن يراعى

عند التعاقد الآتي:

1. أن يكون مستقلاً وخالياً من تعارض المصالح خلال فترة التعاقد.
2. ألا يكون له مصلحة جوهرية أو علاقة مهنية مع أي جهة يمكن أن تؤثر على العمل.
3. أن تتوفر لديه المؤهلات المناسبة والمهارات المهنية والخبرة الكافية في مجال الاستشارة.

المادة الثانية: (مسؤوليات المجلس وصلاحياته)

يتمثل دور المجلس في الإشراف الشامل على أداء المركز، حيث يشمل ذلك:

اعتماد خطط العمل: يتضمن ذلك الخطة الاستراتيجية، التنفيذية، وأي خطط أساسية أخرى، مع متابعة تنفيذها

دورياً لضمان تحقيق الأهداف.

الإشراف العام: يضمن سير جميع الأعمال داخل المركز، ويركز على تحسين مستوى الأداء.

دراسة المقترحات: يتناول المجلس المقترحات الجديدة المتعلقة بسير العمل وقيمتها، مما يساهم في تطوير الأداء

وتحسينه. وترفع مجلس الكلية للاعتماد.

إصدار التقارير والتوصيات واعتمادها: تُصدر تقارير دورية عن سير العمل وأداء المركز إضافة إلى التوصيات والتقارير

السنوي ويتم اعتمادها من مجلس الكلية.

متابعة الأنظمة واللوائح الداخلية: يشرف المجلس على تطبيق الأنظمة واللوائح، مع إجراء مراجعات دورية لضمان

فعاليتها وتقديم التوصيات اللازمة لمجلس الكلية عند الحاجة.

إقرار الخطة السنوية للمركز: تتضمن هذه المهمة الموافقة على الخطة السنوية والتي تشمل الفعاليات والأنشطة،

وتحديد الميزانية اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة ورفع مجلس الكلية بذلك.

اقتراح التعديلات: يقوم المجلس بالرفع إلى مجلس الكلية بشأن أي تعديلات أو تطويرات على الهيكلة الإدارية أو

استحداث وحدات جديدة أو إلغاء أو دمج وحدات قائمة.

تنسيق العمل مع مراكز الجامعة: ينسق المجلس مع المراكز الأخرى بالجامعة لضمان التكامل وتجنب الازدواجية، كما

يشجع على التعاون المشترك بين الأقسام والكليات لزيادة كفاءة استخدام الموارد المتاحة.

التوظيف الجزئي: التوصية بتوظيف الكفاءات على نظام العمل الجزئي من داخل الجامعة أو خارجها لتلبية احتياجات

المركز عند الحاجة، خاصة لأداء أعمال إضافية.

المادة الرابعة: (سير العمل)

تقوم اللجان والوحدات التابعة للمركز برفع الخطط والمقترحات والتقارير إلى مجلس المركز لمناقشتها واتخاذ القرار بشأنها والرجوع إلى مجلس الكلية عند الحاجة.

المادة الخامسة: (اجتماعات المجلس)

تُعقد اجتماعات المجلس كل شهر على الأقل وتكون دورية منتظمة بناءً على دعوة من رئيس المجلس، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك. ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل.

المادة السادسة: (آلية التصويت)

يصوت أعضاء المجلس على المقترحات ويتم اعتمادها بناءً على الأغلبية. وفي حال تعادل الأصوات فإن صوت رئيس المجلس يعد مرجحاً، وفي حال طلب الموافقة على أحد القرارات بالتمرير فإنه يشترط لصحتها الإجماع.

منح الترجمة والتأليف

(ضوابط عامة)

يجب أن تتوفر في كل المشاريع المقدمة للمركز للحصول على المنحة جملة من المعايير الأساسية والمبدئية للتأهيل للموافقة وتشمل ما يأتي:

1. التزام المشروع المقدم بالضوابط الشرعية والأنظمة المرعية بالمملكة العربية السعودية وبما يتناسب مع ثقافتها.
2. الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي وعدم التعدي على حقوق الملكية الفكرية .
3. ألا يكون المشروع المقدم جزءاً مستقلاً من بحث علمي أو رسالة علمية أو سبق نشره.
4. الالتزام بصحة اللغة، ووضوح الأسلوب.
5. أن يعتمد المشروع المقدم على أحدث المراجع العلمية الحديثة، المتنوعة، ذات العلاقة بموضوعه المنشورة في هذا المجال.

المادة الأولى: (أهداف المنح)

تهدف أعمال التأليف والترجمة التي يدعمها مركز الترجمة والتأليف إلى:

1. إثراء العلم والمعرفة في مجالات تخصص الجامعة بما يخدم المجتمع (على الصعيدين المحلي والدولي).
2. تطوير الحلول العلمية والعملية من خلال المؤلفات وأعمال الترجمة التي تطلب إعدادها جهات حكومية أو أهلية .
3. نقل التقنية الحديثة، والمشاركة في تطويرها.
4. ربط أعمال التأليف والترجمة بأهداف الجامعة وأولوياتها البحثية والخطة الاستراتيجية الخمسية لها.
5. تأهيل جيل من المؤلفين والمترجمين المتميزين، وتدريبهم على أعمال التأليف والترجمة، وذلك عن طريق إشراك طلاب الدراسات العليا والمعيرين والمحاضرين ومساعدتي البحث في أنشطة الترجمة والتأليف.

6. تحفيز أعضاء الهيئة التدريسية والطلاب على الإبداع في إنتاج المؤلفات الأصيلة والمبتكرة والأعمال المترجمة التي

تُسهّم في إثراء المعرفة المتخصصة وخدمة المجتمع. وتحقيقاً لذلك، تعمل الجامعة والمركز على ما يأتي:

أ. مساندة المؤلفين والمترجمين في نشر أعمالهم وتوفير أساليب التوثيق العلمي.

ب. إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم مشاريع الترجمة والتأليف وتمويلها بما يعزز

دور الجامعة.

ت. توفير وسائل العلم الحديثة وأحدث الإصدارات العلمية من دوريات وكتب وغيرها.

المادة الثانية: (المنح المحددة)

لمدير مركز الترجمة والتأليف، التوجيه بمنح مشاريع التأليف والترجمة لأغراض محددة، ويرفع بذلك تقرير لمجلس الكلية ثم

إلى مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي.

المادة الثالثة: (قواعد المنح)

1. تصرف منح الترجمة والتأليف من المبالغ المعتمدة والمخصصة في ميزانية مركز الترجمة والتأليف لذلك العام، أو

من الدعم الذي تقدّمه الجهات الحكومية والخاصة وغير الربحية، أو من رسوم الخدمات التي يقدمها المركز

للمنتفعين.

2. يتقدم الباحثون بطلبات دعم مشروع التأليف أو الترجمة إلى المركز عبر تعبئة النموذج الخاص بها، والتقدم

خلال الفترة المحددة المعلن عنها من قبل المركز.

3. يشرف المركز على استقبال مقترحات مشاريع الترجمة والتأليف ومراجعتها وتحكيمها ومتابعتها، ويتم مناقشتها

مع لجنة منح الترجمة والتأليف وجائزة الترجمة لدراساتها وفحصها ثم رفع توصياتها لمجلس مركز الترجمة والتأليف

لاعتمادها.

4. إذا كان المشروع متصفاً بالسرية، ولا يرغب المؤلف/ المترجم أو المركز إطلاع الآخرين عليه، يجب تحديد ذلك خطياً، مع بيان المدة المحددة للسرية.
5. يتم تحكيم المقترح في البداية حسب الإجراءات المتبعة؛ تمهيداً لقبوله للمنحة.
6. عند توقيع العقد يجب أن يكون المؤلف/ المترجم الرئيس على رأس عمله في الجامعة وأن يلتزم بإتمام المشروع في المدة الزمنية المقررة في العقد (سنة تبدأ من تاريخ توقيع العقد).
7. إذا انتهى عمل المؤلف/ المترجم الرئيس بالجامعة لأي سبب من الأسباب قبل إنجاز المشروع، يمكن منحه مهلة - بناءً على طلبه- من شهر إلى ثلاثة أشهر بحد أقصى لاستكمال المشروع متى كانت نسبة العمل المنجزة من المشروع في حدود 80% أو يعدّ العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه؛ لعدم تحقق الشروط ويسقط حق المؤلف/ المترجم في المطالبة بحقوقه المالية المنصوص عليها بالعقد.
8. يمكن أن يشترك مجموعة من المؤلفين/ المترجمين المساعدين من خارج الجامعة، على ألا تزيد نسبتهم عن 50% من إجمالي المشاركين في المشروع الواحد، وعلى المؤلف/ المترجم الرئيسي تحديد المهام التي يقومون بها في المشروع.
9. في حال رغب رئيس المركز أو أحد أعضاء لجنة منح الترجمة والتأليف بالتقدم للحصول على منحة فتكون الجلسة التي سيعرض فيها المقترح برئاسة عميد الكلية أو من ينوب عنه ويخضعون لنفس الشروط.
10. لا يحقّ التقدم بطلب منحة لأيّ كتاب مؤلّف أو مترجم تم إنجازه سابقاً للمؤلف/ المترجم أو لغيره.
11. إذا تبين تقدّم المؤلف/ المترجم بطلب منحة لأيّ كتاب مؤلّف أو مترجم تم إنجازه سابقاً له أو لغيره، فسيلغى طلب المنحة ويحرم المؤلف/ المترجم من التقدم لأيّ منح أخرى مستقبلاً على العمل ذاته.

12. يسمح للمتقدّم المشاركة - خلال العام الأكاديمي نفسه- في مشروعين من مشاريع التأليف أو الترجمة

بحد أقصى الممولة من المركز على أن يكون عضواً رئيساً في مشروع، وعضواً مشاركاً في المشروع الآخر.

13. إذا تقدم عضو هيئة التدريس للحصول على منحة لمشروع ثانٍ (تأليف أو ترجمة) كعضو رئيس

خلال ذات العام الأكاديمي، فيجب أن يكون قد أنجز متطلبات المشروع الأول كافة، وأن يرفق إفادة خطية

من المركز بذلك.

14. لا يحقّ للمؤلف/ المترجم التقدم بطلب منحة عن المشروع الممول ذاته من المركز كلياً أو جزئياً لأي

جهة خارجية.

15. لا يحقّ إجراء أية تعديل جذريّ على المشروع الموافق على إعطائه منحة فيما يتعلق بنوعه وعنوانه

وخطته المنهجية وميزانيته المفصلة. وإذا اقتضى الأمر تعديلات يسيرة، فسيتطلب ذلك موافقة لجنة منح

الترجمة والتأليف بعد التقدم بطلب من الباحث الرئيس.

16. إذا لم يُنجز المشروع في المدة الزمنية المقررة يحقّ للمركز منح مدة إضافية لإنجازه ولمرة واحدة فقط بناءً

على طلب المؤلف/ المترجم وتقديم مبررات لطلب التمديد، على ألا تتجاوز هذه المدة نصف مدة المشروع.

ويحقّ للمؤلف/ المترجم التقدم بطلب مدة استثنائية لا تتجاوز ستة أشهر، في حال وجود عذر طارئ يوافق

عليه مجلس المركز بعد تقديم المبررات والوثائق اللازمة دون أن يترتب على التمديد أي التزامات مالية إضافية

على المركز.

17. إذا أخلّ المؤلف/ المترجم بشرط من الشروط، أو لم يلتزم بالتسليم خلال المدة المحددة بالعقد حتى

بعد منحه المهلة الإضافية يعدّ العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه. ويسقط حقّ المؤلف/ المترجم في المطالبة بحقوقه

المالية المنصوص عليها بالعقد.

18. لا يحقّ للمؤلف/المرّجم الرئيس أن يستغني عن أحد أعضاء فريق المشروع إلا بتقديم مبررات يقبلها مجلس المركز. أما إذا أراد أحد أعضاء الفريق الانسحاب من المشروع، يجب أن يقدم عذراً مقبولاً للمجلس. ويحقّ للباحث الرئيس حينئذ تقديم طلب للجنة لاستبدال العضو المنسحب أو الاكتفاء بما لديه على حسب طبيعة المشروع.

19. يحقّ لمجلس المركز إلغاء عقد منحة المشروع إذا أظهرت تقارير المحكمين النهائية عدم التزام المؤلف/المرّجم بمفردات المشروع، أو خطته الزمنية، أو حصوله على نسبة تحكيم متدنية أقل من 70% كمتوسط آراء أغلبية المحكمين، ويقوم المجلس بمناقشة التوصية واتخاذ ما يراه مناسباً.

20. إذا رفض المحكّمون المشروع بصيغته النهائية، يسقط حق المؤلفين/المرّجمين في المطالبة بمبلغ المنحة. وفي حال حصل المشروع على متوسط تقييم من أغلبية المحكّمين يتراوح بين 70% و80%، يُعدّ مقبولاً مع إدخال تعديلات جوهرية أو طفيفة. أما إذا حصل على تقييم يتراوح بين 90% و100%، فيُعتبر مقبولاً دون الحاجة إلى تعديل أو مع تعديلات طفيفة فقط.

21. إذا اشترط المحكّمون إدخال تعديلات على الكتاب قبل قبوله في مرحلة التحكيم النهائي، فسيمنح المؤلفون/المرّجمون الفرصة للإضافات والتعديلات التي أوصى بها المحكّمون في المدة المسموح بها (لا تزيد عن شهر) وسيعاد تحكيم المشروع مرة أخرى.

المادة الرابعة: (الملكية)

1. تحتفظ الجامعة بكافة حقوق الملكية الفكرية للكتاب المؤلف أو المرّجم لمدة خمس سنوات متتالية من تاريخ النشر، ومن ثم تنتقل حقوق الملكية الفكرية بعد ذلك تلقائياً للمؤلف أو المرّجم.

2. يحقّ للمؤلف أو المترجم تسويق الكتاب ويحصل على عدد لا محدود من النسخ التي يرغب فيه بسعر التسليم للموزعين والمكتبات لأغراض التسويق.

المادة الخامسة: (آليات التقديم لطلبات المنح وإنجاز المشاريع) التقديم لطلبات منح المشاريع

1. تقدم مقترحات مشاريع التأليف والترجمة إلى المركز خلال المواعيد المحددة والمعلن عنها من المركز. ويتولى المركز

المراجعة الأولية للطلبات للتأكد مما يأتي:

أ. أهمية موضوع المشروع المقترح.

ب. ملاءمة موضوع المشروع مع رؤية وأهداف الجامعة.

ت. أصالة الموضوع وجدديته.

ث. اكتمال مخطط المشروع المقترح.

ج. ملاءمة الاحتياجات المدرجة للمشروع .

ح. إتقان المترجم للغتين المترجم منها والمترجم إليها إتقاناً تاماً إذا كان المشروع من مشاريع الترجمة .

خ. إرفاق المؤلف/ المترجم عينة كتابية للتأليف أو الترجمة للمشروع المقترح لا تقل عن 15 صفحة .

2. يختار المركز ثلاثة محكمين، بالإضافة إلى محكم احتياطي، جميعهم من خارج جامعة الأمير سلطان لتحكيم

مقترحات تأليف الكتب، ويراعى في اختيار المحكمين ما يأتي :

أ. مناسبة تخصصهم العلمي وخبراتهم لموضوع المشروع.

ب. تنوع أماكن عملهم.

ت. أن يكون المحكّم حاصلًا على رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، وفي حال تعدّر توفر هذه الرتب نظرًا لدقة التخصص، يجوز الاستعانة بأستاذ مساعد.

3. في تحكيم مقترحات ترجمة الكتب، يختار المركز ثلاثة محكمين وواحد احتياط عند اللزوم من خارج جامعة الأمير سلطان، يراعى في اختيارهم ما يأتي:

أ. أن يكون المحكمون من المختصين في مجال التخصص العام للكتاب، وسبق لهم الترجمة أو النشر في تخصصهم باللغة الهدف (المترجم إليها)، على أن يكون أحد المحكمين على الأقل متخصصًا في الترجمة أو له أعمال منشورة مترجمة .

ب. تنوع أماكن عملهم.

ج. أن يكون المحكّم حاصلًا على رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، وفي حال تعدّر توفر هذه الرتب نظرًا لدقة التخصص، يجوز الاستعانة بأستاذ مساعد

د. يمكن الاكتفاء برأي محكمين اثنين فقط حين إجماعهم على إجازة المقترح أو المشروع المنجز بحيث لا تقل نسبة التحكيم عن 70%.

4. يناقش مجلس المركز التوصيات الخاصّة باكتمال عناصر خطط المشاريع المقدمة، وتقر قائمة بأسماء المحكمين المقترحين للتحكيم.

5. يرأسل المركز المحكمين الذين أقرهم المجلس لتحكيم خطط المشاريع.

6. يمكن للمركز مراسلة محكمين آخرين ممن تنطبق عليهم الشروط في حالة عدم رد المحكمين المرشحين وفق الأسماء المحددة.

7. ترفع لجنة منح الترجمة والتأليف بالتعاون مع مركز الترجمة والتأليف توصياتها إلى المجلس في ضوء تقارير المحكمين. ويقبل منح المشروع بعد حصوله على موافقة أغلبية المحكمين، وبمتوسط تقييم إجمالي لأغلبية المحكمين لا يقل عن 70%.

8. تكون أولوية المنح للمشروعات الحاصلة على أعلى متوسط، وعند التعادل تكون الأولوية لمن لم يحصل على منح من قبل، وعند التعادل مجدداً ينظر إلى أقدمية التعيين في الجامعة للمؤلف/ المترجم الرئيس.

9. بالنسبة لمشاريع الترجمة، يعدّ التزام الحصول على الموافقات الرسمية لضرورة العمل من الجهات المختصة والمعنية (كإذن الترجمة والنشر من دور النشر الأجنبية والعربية/ أو على الرسوم والأشكال التوضيحية) من مسؤوليات مركز الترجمة والتأليف، على أن يشمل الإذن حق الحصول على كامل الحقوق الناشئة عنه من استخدام المخططات والرسوم والصور والأشكال التوضيحية وغيرها دون إضافة رسوم مالية مقابل لها.

10. لا يتم التوقيع على العقد النهائي مع جهة النشر الأصلية فيما يخص مشاريع الترجمة إلا بعد الحصول على الموافقات الرسمية .

11. تُرفع توصيات المنح بعد استيفائها للشروط وإقرارها من مجلس المركز إلى عميد كلية العلوم والدراسات الإنسانية ثم إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية لاعتماد الميزانية. وبعد الموافقة يتم توقيع العقد بين المؤلف أو المترجم الرئيس ونائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية أو من ينوب عنه.

12. يلتزم الباحث الرئيس بتسليم النسخ الإلكترونية للمشروع النهائي إلى المركز .

13. يصدر العقد النهائي بعد توقيعه من ثلاثة نسخ، يحتفظ كل طرف بنسخة منها للعمل بها عند اللزوم

(المؤلف/ المترجم الرئيس – المركز – مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون المالية والإدارية).

المادة السادسة: (إنجاز المشاريع)

1. يلتزم المؤلف/ المترجم الرئيس عند نهاية مدة المشروع بتقديم تقرير إنجاز للمشروع واستيفائه للشروط السابقة إلى المركز، مع إرفاق المشروع بصورته النهائية.
2. يرفع المركز نتائج التحكيم النهائي والتقارير النهائية العلمية إلى مجلس المركز لاعتماد إنجاز المشروع نهائياً للتوصية بصرف مستحقات المشروع.
3. يشترط لحصول المؤلف/ المترجم الرئيس على مستحقاته أن يقوم بما يأتي:
 - أ. تزويد مركز الترجمة والتأليف بنسخ نهائية من الكتاب المؤلف أو المترجم.
 - ب. تسليم المركز ما يفيد مراجعة المؤلف النهائي لغوياً من قبل المراجعين اللغويين المعتمدين من المركز من داخل الجامعة أو خارجها. إضافة إلى تقديم إقرار بأن الصور والجداول المستخدمة أصلية ومن إنتاجه أو الحصول على موافقة أصحابها.
 - ج. الحصول على الإفادة بالانتهاء من الترجمة أو التأليف من المركز.
 - د. يقدم المركز تقريراً عن إنجاز المشروع يعتمد عليه مجلس المركز.

المادة السابعة: (مكافآت المؤلفين والمترجمين ومستحقاتهم)

1. المكافآت:

- أ. يعدّ الكتاب المؤلف أو المترجم وحدة واحدة مهما تعددت أجزاءه، وتحسب مكافأة العمل على أساس مائة وخمسين (150) ريالاً سعودياً عن كل صفحة مؤلفة ومائة وعشرين (120) ريالاً سعودياً عن كل صفحة مترجمة، بحسب الصفحة نموذجية 250 كلمة وألا يقل عدد صفحات المؤلف عن (150) صفحة، ويحد أقصى خمسين ألف (50.000) ريالاً سعودياً.

ب. تحتسب الرسوم الهندسية والبيانية والمعادلات الرياضية منفصلة إذا كانت أصلية وغير منقولة بحيث تعادل كل صورتين صفحة نموذجية، وكل (10) معادلات رياضية صفحة نموذجية، وعلى المؤلف تقديم ما يثبت أصالتها.

ج. يحقّ اشتراك أكثر من مؤلف/ مترجم في العمل العلمي الواحد، ويتم تقسيم المكافأة بينهم بالتراضي طبقاً لما تم تحديده في الميزانية المعتمدة للمشروع، والجامعة والمركز غير مسؤولين عن ذلك التقسيم بحال الخلاف. على أن يكون الباحث الرئيس هو المخول له التعامل باسم المجموعة أمام المجلس، ويكون هو المسؤول الرئيسي والوحيد عن العمل أمام المركز والمجلس.

د. تصرف المكافآت للمؤلف/ المترجم بعد التحكيم النهائي الإيجابي للمشروع وفقاً للشروط السابقة.

2. يتحمل المؤلف/ المترجم جميع المصاريف الآتية:

- مصاريف التدقيق اللغوي من قبل المراجعين اللغويين المعتمدين من قبل المركز.
- التنسيق الداخلي وتصميم الغلاف.

المادة الثامنة: (مكافآت المحكمين)

يتحمل المركز مكافأة التحكيم للكتب المؤلفة/ المترجمة لكل محكم كآلاتي:

1. التحكيم الأولي: من 700 ر.س. وبحد أقصى 1000 ر.س حسب عدد الصفحات.

2. التحكيم النهائي:

عدد الصفحات	المكافأة
أقل من 200	1000 ر. س
200 – 300	2000 ر.س
301 – 400	3000 ر.س
أكثر من 400	4000 ر.س

المادة التاسعة: (قواعد نشر الكتب المؤلفة والمترجمة)

1. يشرف المركز على إجراءات النشر والتوزيع واستخراج التصاريح المطلوبة لذلك.
2. تنتقل كافة حقوق الملكية الفكرية (من الطبع والبيع للكتاب) المؤلف/ المترجم إلى الجامعة، وتحتفظ بها الجامعة لمدة خمس سنوات من تاريخ النشر وتكون قابلة للتمديد (بعد موافقة المؤلف/ المترجم الرئيس). ويعدّ تعاقد المؤلف/ المترجم مع الجامعة تنازلاً منه عن حقوق الملكية الفكرية خلال مدة التعاقد داخل وخارج المملكة.
3. تعود حقوق الملكية الفكرية تلقائياً كاملةً إلى المؤلف أو المترجم الرئيس بعد انتهاء مدة الخمس سنوات من النشر ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابياً.
4. يحصل المؤلف/ المترجم على 25 نسخة بعد نشر الكتاب كهدية من المركز.
5. يمكن للمؤلف/ المترجم الحصول على نسخ إضافية بسعر التسليم للموزعين أو المكتبات إذا رغب في ذلك.

6. تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها خلال مدة الخمس سنوات، وإذا أضاف صاحب المشروع المؤلف أو المترجم تحديثاً إلى الطبعة خلال مدة العقد، فعليه التقدم به للمركز على أن يقدر مجلس المركز مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكمين. متى كان تحديثاً فعلياً يستحق الاضافة والمكافأة.
7. يحق للمركز عرض الكتاب المؤلف أو المترجم للبيع بالعائد المادي الذي يراه مناسباً.

المادة العاشرة: (شروط الحصول على مكافأة النشر العالمي خارج الجامعة):

1. أن يكون المؤلف على رأس العمل وقت النشر وعند التقدم للحصول على المكافأة.
2. أن يكون الكتاب منشوراً في أحد دور النشر العالمية المعتمدة من المركز.
3. أن تذكر جهة عمل المؤلف بشكل واضح في الكتاب.
4. أن يكون المؤلف قد قام بالعمل منفرداً. ويحصل على نسبة تعادل نسبة مشاركته في الكتاب المقدم حال مشاركة عملية التأليف مع آخرين، على أن يقدم ما يفيد نسبة مشاركته بشكل واضح.
5. ألا يكون الكتاب قد سبق نشره أو طباعته أو طباعة أجزاء منه بأي شكل من الأشكال، وأن تكون حقوق النشر مملوكة للمؤلف أو الناشر ولا تذكر أي حقوق نشر مملوكة لآخرين بأي شكل من الأشكال.

- يحق للمؤلف التقدم للمركز للحصول على مكافأة نشر وفق الضوابط الآتية:

الفئة أ

- أن يتمكن المؤلف من الحصول على موافقة الناشر بوضع شعار الجامعة والمشاركة في حقوق النشر وفي هذه الحالة يتمكن من الحصول على المكافأة كاملة حسب ما نصت عليه المادة السابعة من هذه اللائحة. ويتم

ذلك بعد النشر والتقدم للمركز بما يفيد تحقق الشروط السابقة وإيداع عدد 25 نسخة من الكتاب في الجامعة والمركز. والحصول على موافقة كتابية من دار النشر بذلك.

الفئة ب

- أن يُذكر اسم الجامعة ذكرًا واضحًا في صفحة مستقلة في مقدمة الكتاب المنشور أو في صفحته الخلفية. وفي هذه الحالة تُحسب المكافأة على أساس (250) كلمة لكل صفحة اعتبارية، وبقيمة (150) مائة وخمسين ريالاً للصفحة الواحدة، وبحد أقصى (25,000) خمسة وعشرين ألف ريال. وفي حال تعدد المشاركين، تُوزع المكافأة بينهم وفقاً لنسبة مشاركتهم المثبتة.
- تحسب الرسوم الهندسية والبيانية والمعادلات الرياضية منفصلة إذا كانت أصلية وغير منقولة بحيث تعادل كل صورتين صفحة نموذجية، وكل (10) معادلات رياضية صفحة نموذجية، وعلى المؤلف تقديم ما يثبت أصالتها.

الفئة ج:

- يحصل مؤلف فصل في كتاب منشور من قبل دار نشر عالمية على مكافأة تشجيعية مقطوعة مقدارها 5000 ريال بعد التقدم بما يثبت مشاركته وبعد انطباق الشروط أعلاه.

جائزة جامعة الأمير سلطان للترجمة لأعضاء هيئة التدريس والطلاب

تمهيد:

أطلقت جائزة جامعة الأمير سلطان للترجمة عام 2016، وهي جائزة تمنح سنوياً على مستوى الجامعة، يشرف عليها مركز الترجمة والتأليف عبر لجان تحكيم مستقلة.

أهداف الجائزة:

تسعى الجامعة إلى:

1. تكريم المترجمين من أعضاء هيئة التدريس، وطلاب الجامعة، وتقدير دورهم في مد جسور التواصل بين الأمم.
2. تشجيع الإبداع والتواصل الثقافي والمعرفي بين اللغة العربية واللغات الأخرى.
3. تشجيع الأعضاء والطلاب على الاهتمام بالترجمة والتعريب، والحرص على التميز كلٌّ في مجال تخصصه.
4. الإسهام في رفع مستوى الترجمة والتعريب على أسس الجودة والدقة والقيمة المعرفية والفكرية على مستوى الجامعة والمملكة العربية السعودية بالتبعية.

ضوابط عامة:

1. يمكن التقدم للجائزة بعمل مترجم في أي مجال من مجالات المعرفة.
2. أن يكون العلم المترجم ذا نفع عام.
3. يشترط ترجمة أحدث طبعة للعمل في جائزة الطلاب إذا تعددت طبعات الكتاب أو العمل المترجم.
4. ألا تتعارض مادة العمل المترجم مع الثوابت الشرعية والاجتماعية والسياسية للمملكة.
5. ألا يتضمن العمل المترجم عبارات، أو صوراً صادمة للأخلاق، أو معارضة للأعراف العربية الإسلامية.
6. يجب ألا يتعرض العمل المترجم أو الكتاب المترجم للإسلام والأديان الأخرى أو للغة العربية بأية إساءة، سواء صراحة أو ضمناً، أو يتضمن فكراً متطرفاً أو معلومات خاطئة عن الأديان السماوية بصفة عامة.

المادة الأولى: (اسم الجائزة)

اسم الجائزة: "جائزة جامعة الأمير سلطان للترجمة"

المادة الثانية: (فروع الجائزة)

تمنح الجائزة سنوياً بفرعيها وتتكون من فرعين:

الفرع الأول: جائزة الترجمة للأعمال المترجمة من أعضاء هيئة التدريس بالمملكة العربية السعودية.

الفرع الثاني: جائزة الترجمة لطلاب المرحلة الجامعية بالجامعة.

شروط التقدم:

يقوم مجلس المركز بالتأكد من صلاحية المتسابقين، ومطابقتهم شروط اللجنة، وذلك قبل البدء بأعمال المسابقة.

واستبعاد من لا تتوفر فيه الشروط في مراحل المسابقة الأولية كما يلي:

أ. الفرع الأول: جائزة جامعة الأمير سلطان للترجمة للأعمال المترجمة من أعضاء هيئة التدريس:

1. أن يكون المتقدم عضو هيئة تدريس من منسوبي جامعة الأمير سلطان أو من خارج الجامعة داخل المملكة العربية السعودية على أن تكون الأولوية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة الأمير سلطان .
2. أن يقدم الكتاب المترجم إضافة علمية متميزة في مجال تخصصه.
3. ألا يكون قد سبق للمترجم التقدم للجائزة عن العمل نفسه وقد فاز به مسبقاً.
4. ألا يكون المتقدم قد حصل على منحة سابقة لترجمة الكتاب المتقدم به ويقدم ما يفيد بذلك من الجامعة التي يعمل بها.
5. ألا يكون المرشح قد سبق له الفوز بالجائزة في دورتيها السابقتين.
6. ألا يقل عدد صفحات الكتاب المترجم عن (250) صفحة بمتوسط 300 كلمة للصفحة
7. أن يجتاز الكتاب الأصلي الفحص المبدئي الذي يستهدف تحديد أهميته والفائدة المرجوة من ترجمته.

8. ألا يزيد تاريخ إصدار الكتاب المترجم عن ثلاث سنوات من تاريخ التقدم للجائزة.
9. يجوز التقدم بكتاب مترجم لم يتم نشره، وليس عليه حقوق نشر مسبقه، ويمكن للجامعة نشر الكتاب حسب توصيات آراء المحكمين وأعضاء اللجنة.
10. لغات الترجمة المسموح بها بالمسابقة هما اللغتان العربية والانجليزية.
11. يمكن للجنة تحديد موضوعات للتقديم على الجائزة
12. يحق حجب أي من الجوائز إذا حصل المتقدمون على متوسط أقل من 70% حسب متوسط رأي لجنة التحكيم.
13. يتحمل المرشحون للفوز بالجائزة المسؤولية القانونية عن ملكيتهم الفكرية للأعمال التي يتقدمون بها.
14. يشترط تقديم الوثائق التالية قبل الموعد المحدد للتقدم للجائزة:
- أ. نموذج التقديم على الجائزة.
- ب. موافقة المشاركين في الترجمة (إن وجد) على التقدم للجائزة.
- ج. نسخة الكترونية (PDF) من الأصل والعمل المترجم.
- د. نسخة وورد من العمل المترجم بدون اسم المترجم لتقديمها للتحكيم.
- هـ. سيرة ذاتية للمترجم (المترجمين).

ب. الفرع الثاني: جائزة جامعة الأمير سلطان للترجمة لطلاب المرحلة الجامعية:

1. أن يكون المتقدم طالباً في المرحلة الجامعية في جامعة الأمير سلطان.
2. يجوز أن يشترك في كل جائزة أكثر من مترجم، وفي هذه الحالة تقسم المكافآت بينهم بالتساوي
3. ألا يقل العمل المترجم عن عدد (50) صفحة بمتوسط 250 كلمة للصفحة.

4. أن يمثل العمل المترجم وحدة متكاملة لها معنى إذا تمت ترجمة جزء من كتاب أو بحث.
5. ألا يكون العمل المترجم لجائزة الطلاب قد سبق ترجمته.
6. ألا يكون قد سبق للمترجم التقدم للجائزة عن العمل نفسه وقد فاز به مسبقاً.
7. ألا يكون المرشح قد سبق له الفوز بالجائزة في دورتها السابقة.
8. أن يشرف على الترجمة أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، مع إرفاق خطاب متابعة الترجمة.
9. أن يقدم العمل المترجم تحت اسم الطلاب المترجمين واسم الأستاذ المشرف.
10. يجب أن يكون المشرف على الطلاب عضواً بهيئة تدريس جامعة الأمير سلطان وعلى رأس العمل.
11. لغات الترجمة المسموح بها بالمسابقة هما اللغتان العربية والانجليزية.
12. يحقّ حجب أي من الجائزتين إذا حصل المتقدمون على متوسط للمحكّمين أقل من 70%.
13. يتحمل الطلاب المرشحون للجائزة بالتبعية مع مشرفهم المسؤولية القانونية عن صحة قيامهم بالترجمة، وأنها ليست مستله من عمل سبق نشره.
14. يشترط تقديم الوثائق التالية قبل الموعد المحدد للتقدم للجائزة:
 - أ. خطاب تعريفى من الجامعة أو صورة الهوية الجامعية.
 - ب. نموذج التقدم للجائزة.
 - ت. موافقة المشاركين في الترجمة (إن وجد) على التقدم للجائزة.
 - ث. نسخة الكترونية (PDF) من العمل المترجم وورقية أو الكترونية من الأصل.
 - ج. خطاب من المشرف (عضو هيئة تدريس بالجامعة) بأن الترجمة تمت تحت إشرافه.

المادة الثالثة: (هيئة تحكيم الجائزة)

تتألف هيئة تحكيم الجائزة من ثلاثة لجان كالتالي:

1. مركز الترجمة والتأليف: يشرف المركز على توافر الشروط الأولية للمتسابقين، وضمان شفافية المسابقة، واستبعاد من لا تتوافر فيهم الشروط.
2. لجنة منح الترجمة والتأليف وجائزة الترجمة: تتألف اللجنة من مدير المركز، وممثلي الكليات من أعضاء هيئة التدريس. وتشرف اللجنة على أعمال الجائزة، واختيار المرشح الفائز، ورفع التوصيات النهائية إلى إدارة الجامعة في ضوء قرارات لجان التحكيم.
3. لجان تحكيم الجائزة: تتكون من ثلاثة أو أربعة محكمين من خارج الجامعة ممن لهم باع وخبرة في التخصص الدقيق للعمل المترجم، وفي اللغة المترجم منها وإليها.

المادة الرابعة: (أعمال المركز ولجنة منح الترجمة والتأليف وجائزة الترجمة)

1. يقوم مركز التأليف والترجمة بالإعلان عن الجائزة.
2. يحدد المركز موعد التقديم، وانتهاء التسجيل، وكافة المواعيد المتعلقة بالجائزة.
3. يشرف المركز على أعمال الجائزة التالية:
 - أ. إعداد النماذج اللازمة لاستقبال الأعمال المرشحة للجائزة.
 - ب. مراجعة النماذج والأعمال المقدمة، والتأكد من استيفائها لشروط التقدم.
 - ج. تشكيل لجان التحكيم ومراجعة تقاريرها.
 - د. إعداد تقرير سنوي عن الجائزة.
 - هـ. اقتراح أيّ تعديل مطلوب على لائحة الجائزة مستقبلاً.

4. يقوم المركز برفع تقرير مفصل عن الجائزة لمجلس المركز لإقراره.

المادة الخامسة: (معايير التحكيم)

1. ترسل جميع الأعمال المقدمة للمشاركة بالمسابقة إلى لجان التحكيم المختلفة التي سبق تحديدها وفقاً للمعايير

السابقة دون أسماء المشاركين؛ حفاظاً على الموضوعية ومصداقية الجائزة.

2. يشتمل نموذج التحكيم على معايير التقييم التالية:

أ. المقابلة اللفظية: أن تكون الألفاظ والمصطلحات المترجمة تقابل مثيلاتها في اللغة الأصلية.

ب. القواعد النحوية: أن تراعي الترجمة الدقة في استعمال القاعدة النحوية وتطبيقها في اللغة المترجم إليها.

ج. الأسلوب: أن يكون الأسلوب المستخدم في الترجمة سليماً، موافقاً مادة الترجمة في اللغة المترجم إليها.

د. أسلوب العرض والتقديم: أن يقدم العمل بشكل احترافي، يراعى فيه استخدام الخطوط، وعلامات الترقيم

والهوامش، وكافة التقنيات المتعارف عليها في تقديم الأعمال في اللغة المترجم إليها.

3. يرسل كل محكم تقريره إلى المركز على حدة خلال الفترة المحددة.

4. يشترط أن تزيد نتيجة التحكيم للفائز عن 70% لكل محكم، وأن يزيد متوسط المجموع عن 70%، وتجب

الجائزة إذا لم يحقق أي من المتقدمين هذه النسبة.

5. يحقّ للجنة الجائزة ترشيح محكم بديل إذا لم يسلمّ التقارير في الوقت المحدد، ولا يحقّ للمحكم الأول المطالبة بالمقابل

المالي إذا تأخر أو امتنع عن إرسال التقرير في الوقت المحدد.

6. عند تساوي درجات المتقدمين يختار مجلس المركز الفائزين بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند تساوي

الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المركز.

7. قرارات التحكيم نهائية ولا يحقّ الاعتراض عليها.

8. ترفع اللجنة اسم الفائز بالجائزة بفرعها لمجلس المركز ومن ثم لعميد كلية العلوم والدراسات الإنسانية لاعتماد النتيجة وصرف المستحقات المالية.

المادة السادسة: (مكافآت التحكيم)

1. تحدّد لجان تحكيم مختلفة لكل فرع من فروع الجائزة. ويمكن اختيار المحكم نفسه لعضوية اللجنتين حال الضرورة.

2. يمنح المحكم الواحد مكافأة تحكيم مقدارها 500 ريال سعودي عن كل مشروع مترجم يحكمه في جائزة جامعة الأمير سلطان للترجمة لطلاب المرحلة الجامعية.

3. تتحمل الجامعة مكافأة التحكيم للكتب المؤلفة/ المترجمة في جائزة جامعة الأمير سلطان للترجمة لأعضاء هيئة التدريس لكل محكم كالتالي:

عدد الصفحات	المكافأة
أقل من 200	1000 ر.س.
200 – 300	2000 ر.س.
301 – 400	3000 ر.س.
أكثر من 400	4000 ر.س.

المادة السابعة: (قيمة الجائزة)

تقدر القيمة المالية للجائزة على النحو التالي:

طلاب المرحلة الجامعية (جائزة واحدة على مستوى الجامعة)	أعضاء هيئة التدريس (جائزة واحدة على مستوى الجامعة)
10,000 ريال سعودي للطالب / الطلاب (عشرة آلاف ريال سعودي فقط) تقسم كآتي: المركز الأول: 5000 ريال سعودي المركز الثاني: 3000 ريال سعودي المركز الثالث: 2000 ريال سعودي المشرف / المشرفون: 2,000 ريال سعودي (ألف ريال سعودي فقط) للمشرف / المشرفين (من أعضاء هيئة التدريس) على الإشراف على المشروع الفائز مقطوعة أيًا كان عدد المشاريع التي يشرف عليها.	25,000 ريال سعودي فقط. (خمسة وعشرون ألف ريال سعودي فقط)

المادة الثامنة:

- يعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ إقرارها ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة.
- لمجلس مركز الترجمة والتأليف حق تفسير هذه اللائحة ووضع القواعد التنفيذية اللازمة لتنظيم عمل المركز وإقرارها من مجلس الكلية.

